

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها وجهان أصحهما لا كصاحبة العادة الواحدة فإنها لا تحتاط بعد المرد والثاني يجب فعلى هذا يجتنبها الزوج في المثل المذكور إلى انقضاء السبعة ثم إن استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة أيام ثم تغتسل وتغسل وتغسل وتغسل مرة أخرى في آخر الخمسة ومرة أخرى في آخر السبعة وتقضي صوم السبعة دون صلاتها وإن استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتغسل وتغسل وتغسل مرة أخرى في آخر السابع وتقضي صوم السبعة وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال عدم الحيض فيهما ولم تصل فيهما وإن استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت في آخر السابع وقضت صيام السبعة وصلوات الرابع والخامس والسادس والسابع هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة فإن نسيته تحيضت من كل شهر ثلاثة أيام ثم تغتسل وتغسل وتغسل ثم تغتسل وتغسل ثم تغتسل في آخر الخامس وآخر السابع وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة سواء قلنا ترد إلى العادة الدائرة أم لا هذا مقتضى كلام الأصحاب وقال امام الحرمين هذا مخصوص بقولنا ترد إلى الدائرة فأما إن قلنا ترد إلى ما قبل الاستحاضة فقل هنا ترد إلى أقل العادات وقيل هي كمبتدأة وقد تقدم قولان في أمرها بالاحتياط إلى آخر الخمسة عشر الصورة الثانية أن لا تكون تلك العادات منتظمة بل تتقدم هذه مرة وهذه مرة فقال امام الحرمين والغزالي إن لم نردها في حال الانتظام إلى العادة الدائرة فهذا أولى وترد